سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

الفقهاء ومتطلبات العصر

لفضيلة الشّيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (٢)

الشيخ لم يراجع التفريغ

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله -جل وعلا- خير حمد وأوفاه، حمدًا متتابعًا ما تتابع اللَّيل والنَّهار كلَّما حمده الحامدون وغفل عن حمده الغافلون، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

أما بعد؛

فأسأل الله -جل جلاله- أن يجعلني وإياكم ممن بارك في أقوالهم وأعمالهم، وممن بارك في أعمارهم، وأن يجعلنا مباركين معلمين الناس الخير حاضّين لهم عليه وأن يجعلنا ممن علم فعمل وعلم، إنه سبحانه جواد كريم.

موضوع هٰذه المحاضرة جاء بإلحاح الزّمن عليه، ومعلوم أن المحاضرات تناسب المقام والمقال، وهٰذه الكُلّيّة[1] صُلْبُ موادها وصلب تخصّصها الفقه، وغيره فرع أو فروع عنه إذا صحَّ صح الباقي، وإذا ضعُف ضعف الباقي «**ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**».

والذي حدا لهٰذا العنوان هو ما نراه اليوم من أن المتفقِّهة وطلاب العلم الذين يُعنون بالفقه سواء أكان من جهة دَرسهم للخلاف في الفقه، أو كان من جهة دَرسهم للخلاف في الأدلة والأحاديث -من أي مدرسة شئت- هؤلاء لابد أن ينظروا إلىٰ زمانهم وإلىٰ هٰذا العصر نظرةً تناسب مقام الجهاد الذي هو واجب علىٰ الجميع، بحسب الاستطاعة.

ولاشكّ أن طلب العلم الشرعي وبذل النفس في ذلك، وأن يكون طالب العلم قويّا في ملكته، قويّا في محفوظاته، قويّا في فهمه لحدود ما أنزل الله -جل وعلا- علىٰ رسوله ﷺ، لاشك أن ذلك سلم الوصول للنتائج.

فلا نتيجة لفقيه في هٰذا العصر إذا كان في بدايته مهزوز العلم، أو ضعيف التكوين، أو كان قليل البضاعة والتأصيل، وإذا كانت العلوم الشرعية الأصلية أو المساندة إذا كانت لها فنون وفروع فالفقه كذلك، لهٰذا ذكر العلماء أنّ الفقه:

- منه فقه أحكام.
- ومنه فقه المقاصد.
- ومنه فقه القواعد الشّرعية.
- ومنه الجمع والفرق بين المسائل.
- ومنه أصول الفقه التي هي الطرق الموصلة إلىٰ الاستنباط الصّحيح.

وغير ذلك أيضا.

---

(١) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرىٰ.

لهٰذا نقول في المقدمة وتوطئة للحديث: إنّ الواجب علىٰ كل من آنس من نفسه رشدا وخيرا وقوة بما أنعم الله عليه أن يحصِّل هٰذا العلم؛ لأنه واجبٌ كفائي، والناس اليوم أشد ما يكونون حاجة إلىٰ من يَعلم الشريعة ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾[الجاثية].

وهٰذا التّفقه ذكر العلماء فيه أنّ طلب العلم لمن قويت ملكته ورُجي نفعه العام أفضل من الجهاد في سبيل الله ﷻ جهاد النفل، ولهٰذا كان مما ينبغي علىٰ طالب العلم أن يُحسن النية والقصد في طلبه للعلم.

علم الفقه تدرسونه إما علىٰ كتاب علىٰ مذهب، أو علىٰ مذاهب بحسب المنهج، والفقه قُسِم إلىٰ أقسام -كما هو معروف- إلىٰ العبادات وإلىٰ المعاملات.. إلىٰ آخره.

واليوم الناس بحاجة إلىٰ من يفقه الأحكام الشرعية من طلبة العلم، ومن الواقع ومن مجالساتٍ كثيرة لزملاء ومما أعرفه عن كثيرين أيضا أنهم انشغلوا بالفقه الماضي عن الفقه الحاضر؛ وذلك له سبب.

وأعني بالفقه الماضي المسائل المعروفة التي يكثر تداولها من مسائل العبادات ومشهور المعاملات إلىٰ آخر ذلك، وهٰذه التفقه فيها مطلوب وواجب شرعي كفائي أو عيني بحسب الحال.

ولكنّ الملاحظ هو فيما يحتاجه النّاس اليوم من فقه المعاملات والعقود، وفقه العصر فيما يجدّ كل يوم، فكل يوم ثَمّ جديد، وجديدٌ ينسيك كل جديد، لهٰذا هل من صيغة يمكن أن يصل بها طالب العلم إلىٰ فقه العصر في الأحكام؟

نعم، مطلوب أن يكون التعلم للحاجة، أن يكون التعلم بحسب حاجة العبد وحاجة الناس.

وأما التّوسع في مسائل وهو يُحتاج إليها في غيرها ويتركها لا يبحثها ولا يتعلمها ثم يقول: لا أدري، وعنده الملكة، فهٰذا قصور منه إذا كان الجهاد في حقه متعيِّنًا في هٰذا العلم.

المقصود أنّ علم الفقه اليوم يُدرس علىٰ الحقيقة في مرحلة من مراحله، وليست هي النهاية؛ ولكن هي البداية، فمن درس كلام العلماء في كتبهم الفقهية -علماء المذاهب-، وتدرَّب علىٰ معرفة صورة المسألة إلىٰ آخره، فقد أخذ مرحلة مهمّة، وهٰذه هي التي يدرسها طلّاب كليات الشّريعة ونحوهم.

ولكن هٰذه أيضا تحتاج من المعلِّم والمتعلم إلىٰ أن يجعلها مفيدة له، وذلك أن يكون تصوُّره للمسائل سابقا للكلام عليها.

ولهٰذا نقول: إنَّ من المنهج الصّحيح في دراسة الفقه أنْ يدرس طالب العلم الفقه الذي هو مدوَّن في الكتب المعروفة في المسائل كلها أو في أكثرها بحسب قوته علىٰ النحو التالي:

أولا: أن يتصور المسألة، فالتصور ينبني عليه فهم المسائل والتفريق ما بين مسألة وأخرىٰ.

الثاني: ليعلم لغة العلم التي يعبر بها علماء الفقه عن علمهم، فلكل فنّ لغة، إذا خاطبت أهله بغير لغتهم لم يفهموا، وبالتالي إذا استقيت منهم علىٰ غير لغتهم فإنه سيصيبك قصور.

الثالث: حكم المسألة بحسب اجتهاد الإمام أو اجتهاد المذهب أو بحسب ما قُرِّر.

ثم دليلها. والدليل عند الفقهاء أشمل من النص، قد يكون الدليل نصا -يعني من الكتاب ومن السنة-

، ولا نعني بالنص النص عند الأصوليين، نص من الكتاب ومن السنة، وقد يكون الدليل إجماعا وقد يكون إلىٰ آخر ثلاثة عشرة دليلا معروفة عند الأصوليين، فيعرف الدليل بحسب كلام العالم أو الإمام بحسب المقرر.

ثم وجه الاستدلال من الدليل؛ يعرف وجه الاستدلال باستعمال أصول الفقه حتىٰ يكون اتباعه للدليل عن فهم لوجه الاستدلال منه.

ثم معرفة القول الآخر في المسألة، والقول الآخر المهم هو القول القوي، أمّا الأقوال فهي كثيرة بعض المسائل يصل الخلاف فيها إلىٰ اثني عشر قولا، وبعضها إلىٰ تسعة وبعضها إلىٰ سبعة.. إلىٰ أن تصل إلىٰ قولين في المسألة، والمسائل المجمع عليها قليلة.

فيعرف الخلاف القوي في المسألة.

ثم دليل القول الآخر.

ثم يعرف ترجيحا لمن رجح من أهل العلم.

وأقف عند هٰذه المسألة الأخيرة بشيء من التفصيل وهو: أننا نسمع كثيرا من يقول عند المتفقهة الرّاجح كذا، أو يستعملها من يُعنىٰ بدراسات فقه الحديث الراجح كذا، وكلمة (الراجح) عند العلماء المحققين ليست مطلقة وإنما هي راجح نسبي، فالعالم الذي قال: الراجح كذا، لا يعني الرجحان المطلق؛ أنّ هٰذه المسألة الحكم فيها راجح مطلقا، وإنما يعني راجح بحسب ما ظهر له.

فإذاً إذا قيل في كتاب ما: الراجح كذا، فالذي يعنيه من قالها: الراجح عندي؛ يعني عند المتكلم، لا يعني أنه الراجح المطلق؛ لأن الراجح المطلق يستلزم أن يكون متفقا عليه.

فإذاً ليس ثَم عند علماء الفقه ولا المتفقهة بعامة راجح مطلقا إلا المسائل التي الخلاف فيها شاذا.

أما أكثر المسائل التي تتعاطاها فالراجح فيها راجح نسبي بحسب الإضافة إلىٰ من رجّح، وهٰذا يعني أنّ المرء المتفقِّه في تلقيه لكتب علماء المذاهب بعامة أو شروح الأحاديث لا يغترّ بقول القائل: الراجح كذا ويظن أنه راجح مطلقا؛ بل هو راجح بحسب ترجيح المرجِّح.

وهٰذا الذي رجّح:

- تارة يرجح بحسب مذهبه.
- وتارة يرجح بحسب اجتهاده.
- وتارة يرجح بحسب أصول الفقه التي درسها.

مثلا الحافظ ابن حجر يرجح كثيرا بناء علىٰ أصول الفقه عند الشافعية، فإذا أتىٰ المجتهد وأراد أن يقول: رجّحه الحافظ، فيقال: صحيح؛ لكنه راجح نسبي، ويُنظر فيه، قد يوافق عليه وقد لا يوافَق، هكذا غير الحافظ من العلماء من المتقدمين والمتأخرين.

هٰذه ليس المقصود منها عند طالب علم الفقه الاعتراض علىٰ العلماء، وإنما المقصود عند المتفقه

أن يكون عنده دُربة ليتصوَّر العلم، وكيف تعامل العلماء مع المسائل الخلافية، وكيف رجّحوا، وكيف استدلوا، إلىٰ آخر ما هنالك.

هٰذه مسألة ينبغي أن يعتني بها طالب العلم حيث درس الكتب التي تُعنىٰ بالفقه.

المسألة الثانية أنّك إذا رأيت كتب الفقه في المعاملات بخاصة وجدت أن ترتيبها جعل تصوُّر المعاملات والعقود بأنواعها تصورا ليس سهلا، وذلك لأنهم:

أولا: لم يقسموا العقود إلىٰ أقسام وكان الأسهل -وهٰذا سيأتينا نتيجته إن شاء الله- كان الأسهل أن يقسموا العقود إلىٰ أقسام:

- عقود لازمة من الطرفين كالبيع وما تفرع عنه.
- عقود جائزة من الطرفين كالوكالة ونحوها.
- عقود جائزة من طرف ولازمة من طرف.

وهٰذا اللُّزوم في العقد هٰذا يسهّل تصوّر كثير من الأحكام التي في داخل تلك الأبواب، فمبنىٰ المعاملات علىٰ فهم العَقد في منشئه وأصله، ولهٰذا اجتهد بعض المعاصرين في أن يكتبوا ما سموه (نظرية العقد) وما أسموه بـ(المدخل إلىٰ الفقه الإسلامي) أو (نظرية الفقه في المعاملات) ونحو ذلك من الكتابات الكثيرة. وهٰذه خلاصتها أنهم يعيدون صياغة الفقه بعد أن درسوا وعرفوا ما عند العلماء فيما قرروه، لا يخترعون أمرا جديدا؛ ولكن درسوا وعرفوا ما قُرِّر في كتب أهل العلم لأنها القاعدة والأساس، ثم بعد ذلك بدؤوا في تخطيط تصور المسائل وبنائها.

مثال ذلك -مثال آخر غير أنواع العقود-: إذا نظرت الآن في كل باب يجد طالب العلم في المعاملات التعريف، ثم يجد الأركان، ثم يجد الشروط، وتفصيلات الكلام علىٰ هٰذه المسائل، وهٰذه التعامل معها من جهة العصر مهم.

فكثير من الناس منع من مسائل وأفتىٰ بعدم جوازها أو أفتىٰ بجوازها إلىٰ آخره بالنظر إلىٰ تعريف العلماء للمسألة أو للباب.

ومعلوم أن حركة التّعريف في علم الفقه علىٰ مر التاريخ حركة التعريف اصطلاحية، ولهٰذا لا يسوغ لأحد أن يقول: تعريف الإجارة شرعًا كذا، أو تعريف الشركة شرعا كذا، وإنما هي تعاريف اصطلاحية، فيقول: تعريف البيع اصطلاحا، يعني علىٰ ما اصطلح عليه علماء هٰذا المذهب، تعريف الإجارة اصطلاحا، تعريف الشركة اصطلاحا. وأيضا التعريف يكون في اصطلاح أهل الفن في المذهب الواحد يكون بينهم خلاف فيه، وليس -إذن- التعريف أمرا مجمعًا عليه.

وهنا طالب الفقه لا يعتني بالتعريف في رد مطلقات النصوص، فيأتينا عظم فائدة النصوص الشّرعية لشمولها للأزمنة والأمكنة؛ لأنها أُنزلت من لدن حكيم خبير ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[الملك].

التعاريف لها تاريخ؛ كيف نشأ التعريف؛ تعريف المسائل، فلابد طالب العلم في الفقه أنه ينتقل بعد أن عرف التعريف، وعرف محترزاته، وعرف ما يتصل بالتعريف من مسائل في الباب وأحكام، ينتقل إلىٰ أن يعرف كيف نشأت هٰذه التعاريف، وهل هٰذا التعريف مستقيم أم لا؟

(كتاب الحوالة) عرّفوه بتعريف يشمل المسائل كلها، مع أن الحوالة كلها ليس فيها إلا حديث واحد في الشرع، «**ومن أحيل عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»، فجاءنا التعريف وجاءتنا مسائل كثيرة هٰذه التعاريف اصطلاحية ينشغل بها من ينشغل بها الآن في العصر الحاضر ومنعوا كثيرا من المعاملات الجارية بين الناس رجوعًا للتعريف، هٰذه الصورة لا تصح أن تكون حوالة، لماذا؟ لأن العلماء عرفوا الحوالة بكذا وكذا.

أصل المسألة كيف نشأ هٰذا التعريف؟ وكيف نشأ الباب بفروعه إلىٰ آخره؟ هٰذا يحتاج من طالب العلم ليس أن يجتهد ويخرج أحكامًا فهٰذه للعلماء الراسخين؛ لكن يحتاج حتىٰ يفهم أن يعرف متىٰ وُجد هٰذا التعريف وكيف نشأ إلىٰ آخره، وإذا طال الأمر وازداد العلم بطالب العلم فإنه سيرىٰ حركة الفقه كحركة غيره من العلوم تمرّ في الزمان مرًّا، وكيف ينشأ وينشأ وينشأ في خلال الأزمنة اجتهادات مختلفة بعضها صائب وبعضها غير صائب.

مثلا: الأركان والشروط، يقولون: البيع شروطه سبعة، ثم يأتي ويذكر الشّروط إلىٰ آخره، نحتاج من الكليات الشرعية إما في آخر سنة للطلاّب أو في الدراسات العليا أن تقلب هٰذه قلبًا من جديد، وأن تعيد ترتيبها، فالشريعة جاءت لأناس يتعاملون بالبيع ويتعاملون بالشراء، فصححت أوضاعهم، وحرّمت بعض المعاملات.

فالأركان ما هي؟ الأركان هٰذه موجودة في الإسلام وفي الجاهلية وفي أي بلد، أركان الشيء ما تقوم عليه حقيقة الشيء، أركان البيع ما هي؟

لابد من المتعاقدين.

ولابد من سلعة يقوم عليها العقد ويتوجه إليها العقد.

ولابد من صيغة -سواء كانت قولية أو فعلية- لابد من صيغة ينشأ عنها الإذن في الإرادة ما بين هٰذا وذاك.

هٰذه الأركان موجودة سواء قبل الإسلام أم بعد الإسلام.

هنا جاءت الشروط إذا نظرت إلىٰ كتب الفقه بغير استثناء وجدت أنهم يسردون الشروط سردًا ليس مرتبا، وفي الحقيقة هٰذه الشروط أكثرها شرعي -يعني لها دلالة من النصوص-، وبعضها اجتهادي منهم.

المقصود هٰذه الشروط ترجع شروطا إلىٰ الأركان، فيأتي طالب العلم والأستاذ والمتفقه يأتي إلىٰ هٰذه الشروط ويقسمها من جديد، فيقول: هناك شروط متعلقة بالعاقدين. يعرفها، هناك شرط متعلقة

بالصيغة، هناك شروط متعلقة بالمعقود عليه، فيرتبها من جديد، فصار هنا فهم الشرط من حيث توجهه أسهل، وإذا كان هٰذا في باب واحد قد يكون الأمر سهل لو كانت غير مرتبة؛ لكن يأتيك في كل باب علىٰ هٰذا النحو أنّ الشروط لا ترتب بحيث إن الشرط يتوجه إلىٰ ركن من الأركان إما بالتصحيح أو غيره.

مثلا يقول: السلعة أو المعقود عليه أن يكون مباح النفع من غير حاجة، هٰذه داخل الشروط، هل هو الأول الثاني الثالث؟ هٰذا متوجه إلىٰ المعقود عليه.

فطالب العلم إذن بعد أن يعرف كلام العلماء، يبدأ يرتبه من جديد في معرفة ما يخص الركن الأول من الشروط، ثم يناقش ما يخص الركن الثاني من الشروط ثم يناقش؛ لأن الشريعة جاءت لأناس عندهم بيع وعندهم إجارة، وعندهم وعندهم من المعاملات، فصححت بعض المعاملات وأبطلت بعضا، والأصل التصحيح، الأصل في المعاملات التصحيح، وكان المنهي عنه قليلا بالنسبة إلىٰ كثرة ما أُذن به ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ بأنواعه الكثيرة، ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، هٰذه صورة.

مما يحتاجه طالب العلم في الفقه في هٰذا العصر أن يكون مُراعيًا في فقهه -لا إلىٰ نص العالم في بحثه- وإنما إلىٰ دلالة النّصوص أولا؛ وذلك أنه بالاتفاق أن النص يستوعب الأزمنة والأمكنة، وأما اجتهادات العلماء فهي بحسب زمانهم ومكانهم، وهٰذا له أمثلة كثيرة في التّاريخ، تختلف اجتهادات الحنابلة مثلا، مختلفة اجتهادات الحنابلة في نجد عن الحنابلة في فلسطين، عن حنابلة بغداد في مدارس، الشافعية مختلفة شافعية خراسان غير شافعية بغداد، غير شافعية مصر؛ يعني ثَم خلاف في الآراء، ما الذي يولد هٰذه الآراء المختلفة في المذهب؟ حاجة الوقت، حاجة الزمن، حاجة الناس إلىٰ آخره.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامٍ له: وفقهاء النصوص العالمون بها هم أقدر العلماء والفقهاء علىٰ إجابة ما يسأل عنه الناس ويوافق ما يحتاجون إليه، حتىٰ إن بعض فقهاء الحنفية إذا وقع في مسألة ليسأل من يعلم من فقهاء السنة لأجل أنه يحتاج إليه بما يعمل هو.

هٰذا مهم، دلالة النص واسعة، تأتي تقييدات كثيرة، هٰذه التقييدات مقبولة تفهمها تتصورها؛ لكن إذا جئنا إلىٰ دلالة النص العامّة الشاملة مع غيرها مما تكلّم فيه العلماء فيما اختلفوا فيه في مقاصد الشريعة في القواعد الشرعية -فيما سيأتي- يخرج لطالب العلم، يخرج للعالم، يخرج للمجتهد شيئا آخر فيما يحتاج إليه الناس.

الثالث: مقاصد الشريعة.

الشريعة جاءت معلَّلة، وأهل السنة والجماعة يقولون: أفعال الله -جل وعلا- الكونية معلَّلة، وكذلك أحكامه الشّرعية أيضا معلَّلة، فهناك مقصد مما شرع الله -جل وعلا- من الأحكام، قال الله جل وعلا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[البقرة]، فيه تنبيه علىٰ أنّ هٰذه الشريعة في أحكامها بُنيت علىٰ مقصد، والمقاصد الشرعية علم مهم وخاصة في هٰذا

العصر؛ وذلك لأنه تداوله طوائف كثيرة بالعناية في ما بين مُفْرِط وما بين مُفَرِّط، فيما بين مفرِطٍ فيه بحيث إنّه عارض النصوص فيما يتوهمه مقاصد ومصالح في الشريعة، وما بين مفرِّط فيه بحيث إنه لا يرىٰ علم المقاصد الشرعية.

والعلماءُ -علماء الإسلام وأئمة الاجتهاد- رعوا كثيرا علم المقاصد الشرعية، وعُرِّف علم المقاصد الشرعية بأن المقاصد هي الغايات التي رَامها الشَّارع أو قصدها الشارع من تشريعه للحكم المتعلِّق بالخلق في الدُّنيا والآخرة، والتعاريف كثيرة في ذلك.

فالمقاصد الشرعية لها تعلُّق بالشريعة من جهة الغاية، ما الغاية من الشريعة؟ ما الغاية من الحكم؟ ما الغاية من أن يكون هٰذا الأمر كذا؟ الشَّارع إلىٰ أي شيء يتشوّف في هٰذا؟ لهٰذا من النَّاس من يقصد ظاهر اللفظ دون نظرٍ إلىٰ المقاصد، ولهٰذا يقول بعض الأئمة المحقِّقين: إنّ الناس انقسموا في المقاصد وإعمالها إلىٰ ثلاثة أقسام:

- منهم من ألغاها، وهم الذين لا يحكمون بالتعليل أصلا -والمقاصد غير العلة التي في باب القياس، معلومة لدىٰ المشتغلين لأنها أعم بكثير-؛ منهم من لا ينظر إلىٰ المقاصد أصلا، ويحكم بظاهر ما دلّ عليه الدليل الظاهر، سواء أوافق مقصود الشّارع المعروف من النصوص والقواعد أو لم يوافقه، يأخذ بالظاهر فقط، وهؤلاء في جهة.
- وآخرون يقابلونهم ممن ضربوا عرض الحائط بالنُّصوص؛ فلم يعتنوا بها تمام العناية من جهة الاستدلال، وأعملوا القواعد والمقاصد التي توهموها والتي هي مقاصد عندهم، وتركوا دلالة النص فأفرطوا وهم أهل الرأي في مدرستيه في المدينة وفي الكوفة.
- ومنهم من جمع بين هٰذا وهٰذا: فأعمل النص وأخذ بالمقاصد وجمع دلالات الشريعة، وخرج بأحكام توافق المقصود الشرعي.

مقاصد الشريعة إذا نظرت إلىٰ هٰذا الزمن وجدت أن كل متفقِّه وكل طالب علم لابد أن ينظر في المقاصد الشرعية، المقاصد الشَّرعية العامة والخاصة:

العامة في المجتمع، العامة في بناء الشريعة، العامة في بناء الأحكام.

والخاصة في كل باب: المقاصد من العبادات، المقاصد من البيع، المقاصد من المساقاة والمزارعة، المقاصد من عقود التبرعات، من الوقف والوصية، المقصود من النكاح، المقصود من القصاص، من الديات إلىٰ آخره.

المقاصد العامة والخاصة ضروري أن يتعلمها المرء في هٰذا الزمان؛ لأنه بها يربط النصوص الشرعية ويكون له فيها فقه يتّفق مع جمع النصوص، لا أن يُضرب النص مع نص آخر.

ولهٰذا تميَّز بعض الأئمة الكبار بهٰذا مثل: ابن عبد البر، ومثل: ابن تيمية وابن القيم وبعض العلماء الآخرين -غير علماء الأمة الأوائل- تميّزوا بأنهم جمعوا ما بين دلالات النصوص وما بين المقاصد

الشرعية، وهٰذا علم مهم أن يتعلّمه طالب العلم وأن يعرف المقاصد ما هي.

تعلمون أن فقهاء المقاصد قالوا: إنّ الشريعة جاءت بالحفاظ علىٰ خمسة أشياء للحفاظ علىٰ الدِّين أولا مرتبة: الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، خمسة مرتبة؛ لأنّ الفقيه إذا تعارض واحد لابد أن يقدم ما جاءت الشريعة بالمحافظة عليه أولا، ثم هٰذه الخمس أيضا قُسمت في المقاصد إلىٰ مقصد ضروري ومقصد حاجي ومقصد تحسيني.. بما هو معروف من بحث الشاطبي في ذلك في «الموافقات» وهٰذه لها تفاصيل.

إذا علم طالب العلم هٰذه المراتب وتفصيل ذلك والمقاصد العامة والمقاصد الخاصة، فهل سيقدم مقصدا حاجيا علىٰ مقصد ضروري في الشريعة؟ لن يقدم؛ لأنه أصبح فقيها، فهل يقدم تحسيني علىٰ حاجي إذا تعارض؟ لا يمكن، هل سيقول: لا تدفع المال لقاء نجاة نفسك، لا تدفع المال لقاء نجاة عقلك، لا تدفع المال لقاء نجاة نسلك، لا تدفع النفس مقابل الدين؟

إذن الفقه في المقاصد إذا أخذ باتزان وعلىٰ ما قرره الأئمة المحققون بدون هوىٰ وبدون غلو ولا جفاء فإنه يقوِّي فهم الفقه الحقيقي وما نحتاجه في هٰذا العصر من أحكام يحتاجها الناس في مسائل كثيرة جدًّا جدًّا؛ بل تجدّ كلّ يوم.

المسألة التي تليها فيما ينبغي لطالب العلم في الفقه أن يعتني به: أن نعيد النظر في تدريس المعاملات، الآن المعاملات عندنا في الفقه بيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة.. إلىٰ آخره، وبيع الدود والسردين النجس أين هٰذه الأشياء؟ طيب طالب العلم يمر عليها؛ لكن الآن يحتاج إلىٰ أن يذهب الأستاذ في تصورها وهي ليست موجودة، والتصور إنما يكون علىٰ الموجود، إذا قلنا: هٰذا، لو تسأل أحدا قبل زمن ما هو منديل ورق، لن يتصور؟ ما هو منديل ورق تحتاج أن تفسره بسطرين ثلاثة قد يتصور وقد لا يتصور؛ لكن الآن هٰذا منديل الورق، انتهىٰ.

فإذن ثَم مسائل موجودة ينبغي أن يُعاد النظر في ترتيب دراسة المعاملات التي يحتاج إليها، في أي جهة؟ يعاد النظر في أن لا نكرر، لابد لطالب العلم أن يمر عليها حتىٰ يتصور ما قال العلماء المرة الأولىٰ؛ لكن أن يكون يدور حول هٰذه الحلقة دائما؟ لا، يتصور لأول مرة ويعرفها في عمره ويتصور ويعرف كلام العلماء فيها طيب.

لكن ينتقل إلىٰ مرحلة أخرىٰ، وهي أن الشّريعة جاءت حين جاءت وحدّدت المحرمات في المعاملات، جاءت، نهىٰ عن الغرر، صور لي الغرر، نهىٰ عن الميسر، القمار، الربا، أكل أموال الناس بالباطل، هٰذه قواعد، إذا تصور طالب العلم هٰذه القواعد وما يتفرّع عنها من الصور فإن علم المعاملات يكون تامًّا، فقه المعاملات ينتهي عنده.

أما الحاصل الآن يتخرج من الشريعة وتسأله ما هو الميسر؟ ما هو الغرر؟ ما الفرق بين الميسر والقمار؟ لا يحسن الجواب، مع أنّ هٰذه هي الأصل، هٰذه هي الأساس حيث جاءت الشريعة بالنهي

عن صور خمسة والباقي صححته، لا تكن المعاملة ربا، لا تكن المعاملة فيها غرر فاحش، أما الغرر اليسير فمأذون به، لا تكن المعاملة فيها ميسر، لا تكن المعاملة فيها قمار، لا تكن فيها ظلم للناس أو أكل أموال الناس بالباطل إلىٰ آخره.

فهٰذا يُحتاج أن يطبق في هٰذه السنة الأخيرة في الكليات الشريعة في الفقه أو في الدراسات العليا حتىٰ يتفتق ذهن طالب العلم إلىٰ ما يراه اليوم، الذي نراه اليوم فهو يرجع إلىٰ ما دلت عليه النصوص في الأول، لا إلىٰ ما نقرؤه بالتفاصيل في كتب الفقه.

المسألة التي تليها طالب العلم في الفقه ينبغي أن يكون متابعًا لما بحثه العلماء والفقهاء في هٰذا العصر، يكون متابعا لما أصدرته الهيئات العلمية في المسائل العصرية، متابعا لقرارات هيئة كبار العلماء عندنا، وفيها ولله الحمد أجلّ علماء العصر، يتابع ما في المجامع الفقهية وما تصدره من قرارات مجمع الفقه الإسلامي، يكون متخصص في الشريعة ولا يعرف قرارات المجامع؟ ما يتابع بحوث هيئة كبار العلماء؟ ما يتابع المسائل المعاصرة؟

إذن كيف سيجيب؟ كيف سيرشد الناس؟ كيف سيتعامل؟ ننشغل بأمور الحاجة إلىٰ غيرها أقوىٰ، ونعتني بها، لا يجب، نشتغل -إذن- بهٰذه المسائل نتعرف إلىٰ ما عند المجامع الفقهية، هٰذا يعطيك ملكة عظيمة.

خذ مثالا علىٰ ذلك: طال البحث قبل السنين الأخيرة حول (بيع الاسم)، واحد يريد أن يبيع اسم شركة، اسم شركة مشهورة أو اسم مؤسسة مشهورة لها سمعتها إلىٰ آخره، فقال: هٰذا الاسم سأبيعه بعشرة ملايين ريال، عدد من الناس قالوا: هٰذا أكل لأموال الناس بالباطل، اسم يباع، كيف هٰذا الاسم ليس مالا، وليس له حقيقة ولا شيء يلمس.. في عدد من الأقوال؛ لكن لما بُحثت بحق ونظر، فإذا الخلل جاء من أن تعريف المال عند العلماء والفقهاء ما تُصور حقيقة.

قالوا: المال هو ما يتمول، المال هو ما يتموّل؛ يعني يتموله الإنسان للمستقبل؛ يعني يكون عنده ليستفيد منه، المال هو ما يتموَّل.

إذن الاسم ما يتمول؟ الاسم أعظم من بيت وأعظم من عمارة وأعظم من كذا سيارة، الاسم يتمول الاسم صار له قيمة عظيمة.

فإذن تعريفهم للبيع مبادلة مال بمال ولو بالذمة إلىٰ آخره هٰذا المال ما هو؟ المال الذي تصورناه قبل مائتين ثلاثمائة سنة؟ لا، المال هو ما يتمول.

فإذن انطلقنا من اللفظ الشرعي الذي هو المال في دلالته اللغوية الواسعة، وتجد أن تطبيقه يسع الأزمنة والأمكنة؛ لأن ما يتموّله الناس يختلف، يتمولها الناس في وقت دون ما يتموله الناس في وقت؛ لكن ما دام أنه يتمول ولا يدخل في أنه محرم في ذاته فإنه يباح تعاطيه وبيعه إلىٰ آخره لأنه مبادلة مال بمال، وهٰذا مال.

والأمثلة علىٰ هٰذا كثيرة.

فينبغي -إذن- علىٰ أساتذة الشريعة وعلىٰ الفقهاء والذين يعتنون بالفقه أن يتابعوا ما يُنشر في المجامع، وما يتوصّل إليه في المجامع، وأن ينظر أيضا إلىٰ البحوث والمناقشات التي دارت حتىٰ يكون عنده مشاركة فيما يحتاج إليه الناس.

الآن مثلا: في قضايا معاصرة خذ مثلا البطاقة؛ البطاقة الموجودة، منهم من قال: البطاقة التي يسمونها مثلا إيش؟ بطاقة الائتمان، واحد قال بطاقة الائتمان، هل تصح التسمية؟ لا، إيش نسميها، بطاقة إيش؟ بطاقة الصرف؟ أيضا ما يصلح.

هٰذه أنواع منها ما هو بطاقة الائتمان التي تسمىٰ بالإنجليزي (credit carte) ومنها ما يسمىٰ بطاقة دفع (charge carte) منها ما يسمىٰ بطاقة خصم (debit carte) ومنها ما يسمىٰ بطاقة سحب أنواع كثيرة، فيأتي من يقول: هٰذه ربا، ويعمم الكلام ما يصلح.

إذن لابد من دراسة لحقيقة الأمر والمقاصد الشرعية به.

منهم أتىٰ وقال: هٰذه البطاقة حوالة وضمان وإلىٰ آخره ودخلنا في مسائل كثيرة منها.

ومنهم من نظر من المجتهدين وصحح هٰذه البطاقات إذا لم يكن فيها ربا؛ لأن الأصل الجواز، والناس متعارفون، هٰذا يسحب من هٰذا، والبائع يراجع البنك ويأخذ نصيبه وإلىٰ آخره.

فإذن النظر في هٰذه المسائل يحتاج منك إلىٰ متابعة، لماذا نقول: يحتاج إلىٰ متابعة؟ لأنه سيأتي بعد ذلك بعد قليل زمن لن يكون في يدك نقد -في جيبك لن يكون ثم ريال- ليس من فقر؛ ولكن مالك كله في البطاقة؛ يعني سيلغىٰ النقد، فقد صدر كتاب في أمريكا في العام الماضي من أحد المتخصصين الكبار في الجامعة بروفسور في الاقتصاد سماه (موت النقد) بالإنجليزي (the death of money) يعني موت النقد وهٰذا الآن الدول تسعىٰ إليه سعيا حثيثا، هل سنضل متأخرين فيما ننظر بعد ذلك ندرس خمسين سنة ونشوف أوش يصير؟ لا، الذي ينبغي أن نكون جيلا يستطيع أن يبحث للعلماء هٰذه المسائل وأن يعطيها الراسخين في العلم حتىٰ ينظروا فيها ليخرجوا الأحكام.

المشكلة الآن ليست هي في الواقع في نظر العلماء، المشكلة في أنه لا يوجد عدد كبير من الباحثين المطّلعين الذين يُسعفون العلماء بالبحوث وهم فقهاء -يعني الباحث فقيه عارف- يسعفه بالبحوث والقواعد إلىٰ آخره، وكيف نصحح هٰذه المعاملة وكيف لا نصححها إلىٰ آخره، كيف سنخرج هؤلاء العدد الكثير من الباحثين، لابد أن يدرسوا الفقه علىٰ طريقة تناسب الزّمن المستقبل.

أخشىٰ أن يأتي زمن بسبب تقصيرنا تتهم الشريعة بأنها غير مسايرة لهٰذا الزّمن، وأن العلماء ما استطاعوا أن يتكلموا، والناس يتقدمون إلىٰ آخره، وهٰذا في الواقع ليس الخلل فيه من الشريعة وحاشا وكلا، بل هي تنزيل رب العالمين، وإنما هي قصورنا لهٰذا ذكرتُ لك في المقدمة أن المسألة جهاد تحتاج إلىٰ بذل وإلىٰ نظر.

المسألة الأخيرة طالب العلم في الفقه يهتم بالقواعد، القواعد الشّرعية منقسمة، القواعد الفقهية منقسمة إلىٰ: قواعد متفق عليها، وقواعد مختلف فيها. والقواعد المختلف فيها قد تقرب ما بين مذهب ومذهب كما هو معروف؛ لكن معرفة القواعد يَلُمُّ لك شمل المسائل وتخلص منه إلىٰ معرفة بعلم القواعد الشرعية، ثم إلىٰ معرفة لعلم الجمع والفرق الذي من لم يحسنه فإنه سيخطئ علىٰ الشريعة، لا يعرف الجامع بين المسائل، والمسائل المتشابهة أو المسائل المختلف بعضها عن بعض، قد تُدخل هٰذه في هٰذا وقد تخرج هٰذه من هٰذه والباب باب واحد.

لهٰذا العناية بعلم القواعد مهم مهم للغاية بعد العناية بالسّابق أو قبله إن شئت، فلابد من العناية بالقواعد الفقهية، والقواعد منها قواعد قد لا تَهم كثيرا في البداية، منها قواعد مهمّة للغاية.

مثلا: **قاعدة الخراج بالضمان** هٰذه فيها الحديث المعروف هو حسن، وهي قاعدة عند العلماء، ما معنىٰ الخراج بالضمان والضمان نوعه؟ والأيدي، أنواع الأيدي، اليد ما نوع اليد فيه يد أمانة، فيه يد تملك إلىٰ آخره، هٰذه الأشياء ما تعرفها من كتب الفقه ولو نظرت مائة مرة فإنك لن تخرجها بوضوح إلا لمن كان عنده نفَس فقهي عالي جدا يمكن أن يخرجها؛ لكن الأسهل أن تأخذها من كتب القواعد، وتعلم أنواع تقسيمات الأشياء.

المِلك مثلا، المنفعة هل تملك، الانتفاع -أترك المنفعة- الانتفاع هل يملك؟ الصكاك هل تباع؟ هٰذه المسائل من أين تأخذها من الفقه؟ هي موجودة في كتب القواعد.

الانتفاع مثلا الآن مضىٰ من فترة كان واحد يسأل عن بيع رقم الهاتف، واحد يسأل يتنازل عن رقم هاتف يبيعه بمبلغ كبير، هل له أن يبيع أو ليس له أن يبيع؟ ثَم كثير ممن قال: لا يجوز له أن يبيع ثم كثير قالوا: يجوز له أن يبيع.

علماء القواعد ذكروها في كتبهم مثل ابن رجب مثلا لما عدّد أنواع الملك قال: ملك الانتفاع، الذي الآن يسبق، له مكان مخصص، الذي يسبق إلىٰ هٰذا المكان في الشارع يجلس فيه يبسط مبسطه بإذن ولي الأمر، جاء واحد قال: والله أنا باغي محلك قال: لا هٰذا حقي لأني سبقت إليه، تعوضني عنه ذكرها ابن رجب.

كذلك حق الانتفاع بالرقم هٰذا، هٰذه ما تخرجها من كتب الفقه أو من كتب الفتوىٰ القديمة، إنما تخرجها بمعرفة القواعد؛ لأن القواعد تقعيد يندرج تحته من المسائل ما قد عُرف وما لم يعرف لمن أحسن التطبيق وإدراج المسألة تحت القاعدة، لهٰذا العناية بعلم القواعد لطلاب الشريعة؛ بل ولأساتذتها بل ولمشايخها وفقهائها من أهم المهمات، القواعد التي تقسِّم لك العلوم القواعد الشرعية العامة، ثم تأخذها شيئا فشيئا لاشك أن القواعد مراتب.

الحديث ذو شجون، وإنصاتكم يُغري، وحسن ما أراه من الاستقبال يغري بالمزيد؛ لكن الوقت يقصر، ولعل فيما ذكرت فتح باب لمناقشة هٰذا الموضوع أو كتابة بحوث فيه، أو إعادة النظر في منهجية

لما يناسب للعصر الجديد في إرشاد الناس وإفادتهم فيما يجدّ من المسائل التي يحتاجون إليها في دنياهم أو في معاملاتهم، إلىٰ آخره.

أسأل الله -جل وعلا- أن يثيبكم جميعا علىٰ استماعكم وأن يجزي الجميع خيرا وأن يمن علينا وعليكم بالفقه في دينه وباتباع كتابه وسنة نبيه - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-، كما أسأل المولىٰ -جل وعلا- أن يوفق ولاة أمورنا لما فيه رضاه وأن يجعلهم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، وأن يجعلنا وإياهم من المتعاونين علىٰ البر والتقوىٰ، كما أسأله -جل وعلا- وأدعوه أن يعز الإسلام وأهله وأن يذل الشرك وجنده، في أي مكان، إنه -سبحانه- علىٰ كل شيء قدير، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

[الأسئلة]

سؤال (٠١): ما هي الكتب التي تنصحون باقتنائها وقراءتها في الفقه وأصول الفقه وذلك في وقتنا الحاضر مع الكتب المطبوعة وفقهاء هٰذا العصر وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: إذا كان الجواب موجهًا إلىٰ السائل، فالأمر محدود جدا؛ لكن سأعمم الجواب، وهو أن طالب العلم مع الكتب لا يقال في حقه: بماذا تنصح، لكن طالب العلم يقرأ في العلم كل شيء، لكن قد يقتني بحسب قدرته، وقد لا يقتني، ويراجع المكتبات العامة فيها كل الكتب، كلما ازداد اطلاعه ازداد معرفته، وإدراكه للعلم بحقيقته؛ بل سيأتي وقت كلّما زاد اطلاعه وكثر اطلاعه علىٰ المؤلفات في العلم الواحد مع اختلاف القرون سيرىٰ أنّ المؤلفين وحركة التأليف والعلم وتأصيلات وترتيب العلم في داخله وترتيب الأدلة يراها تمشي أمامه مثل ما يمشي الناس، هٰذا أتىٰ بكذا وهٰذا انفصل وذهب، وهٰذا أتىٰ، وهٰذا وسَّع، وهؤلاء تجمعوا، سيرىٰ حركة كبيرة للعلماء في تآليفهم.

ولهذا في أصول الفقه مثلا كلما تقدم الزّمن بتأليف كان أسلم وأوضح، وليس هٰذا في أصول الفقه فقط؛ بل في كل العلوم الصناعية، أصول الفقه، أصول الحديث، اللغة العربية بأنواعها النحو البلاغة بوضوح، الصرف.. إلىٰ آخره، كلما تقدم الزمن كل ما كان التأليف أوضح، لكن تآليف المتأخرين أقعد من جهة الترتيب المنطقي وفن التصنيف؛ لكن ليست قوانين يجب أن تطبق، ليس صحيحا.

نأخذ مثالا علىٰ ذلك: في أصول الفقه مثلا: المتأخرون أدخلوا في أصول الفقه مباحث كثيرة ليست هي الغاية من الفن، الفن (أصول الفقه) لماذا أنشئ لماذا اهتم به العلماء؟ لأنه طرق للاستنباط الصحيح من الأدلة، وأصول الفقه كعلم مبني علىٰ أربعة أركان معروفة:

الأول: المكلف وما يتصل به مثل الحكم التكليفي والحكم الوضعي.. إلىٰ آخره.

والثاني: الدليل.

والثالث: الاستدلال.

والرابع: المجتهد وأحوال الاجتهاد.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

هٰذه أربع أركان لعلم أصول الفقه، هٰذه الأركان في الأول كان البيان فيها واضحا، مثلا إذا نظرت إلىٰ «العدة» لأبي يعلىٰ أو «الرسالة» للشافعي أو «شرح الرسالة» في بعض المخطوطات تجد أنها أوضح من كتب المتأخرين في هٰذه الفنون.

أيضا صار أصول الفقه بعد ذلك المقصود منه الفن لا المقصود منه الاستنباط، تجد مثلا طالب العلم يستغرق في خلافات في التعريف؛ الأمر هل هو للعلو أو الاستعلاء والخلاف مع المعتزلة في ذلك، نأتي إلىٰ المقدمات المنطقية والكلام فيها والمركب وأنواعه. طالب العلم في حقيقة أصول الفقه لا يحتاجها؛ لكن كعلم لا يحتاجه؛ لكن طالب الفقه يحتاج منه إلىٰ أشياء، وهٰذه هي التي قل فيها التطبيق تطبيق أصول الفقه لحاجة المتفقه.

فإذن كلما ازداد اطلاع طالب العلم علىٰ حركة كتب الفقه وحركة كتب الأصول، كلما ازداد معرفة بحاجته، ونقاء صورة العلم عنده، وترك ما لا يحتاجه من العلوم.

الأصولي له حاجة، الذي يدرس الأصول للفقه له حاجة أخرىٰ، هٰذا شأن وهٰذا شأن آخر.

سؤال (٠٢): بعض الطلبة يقولون: إن الفقيه يكفيه أن يعلِّم الناس ولا يشارك في الجهاد، فهل هٰذا القول صحيح؟

الجواب: العلم من الجهاد؛ بل قد يكون أفضل الجهاد في زمان ومكان، ومن أجمل ما يقال في هٰذا المقام أنهم عابوا علىٰ الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة الاشتغال بالعلم وترك كثرة العبادة وترك الجهاد فقال مقولته المشهورة التي أصبحت مثلا: من الناس من فتح له باب العبادة، ومن الناس من فتح له باب الجهاد، ومنهم من فتح له باب الصِّيام، ومن فتح له باب كذا ومنهم من فتح له باب العلم، وأنا ممن فتح الله باب العلم ورضيتُ بما فتح الله لي.

في مكة بماذا كان الجهاد؟ كان الجهاد علميًّا، جاهد النبي ﷺ المشركين بالسنان؟ باللسان بالقرآن ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾[الفرقان]، يعني جاهدهم بالقرآن، فالجهاد العلمي من أعظم أنواع الجهاد؛ بل قال ابن تيمية في أول رده علىٰ النصارىٰ في «الجواب الصحيح»: إن الأصل هو الجهاد بالدعوة والجهاد بالعلم والقرآن؛ لأنه هو الذي كان في مكة، وفي المدينة جاء الجهاد مقرِّرا للجهاد السابق وهو البيان والعلم والدعوة، وجاء إضافة عليه جهاد السنان بشروطه المعروفة.

فإذن من قال إن الفقيه ليس بمجاهد، أو المؤلف أو الذي يحمي حمىٰ الشريعة ليس بمجاهد، هٰذا لم يدرك حقيقة معنىٰ الجهاد، ومعنىٰ الآيات في ذلك، الفقيه الحق ليعلم الناس هٰذا جهاد؛ لأنه هو الذي يبقىٰ في الناس.

سؤال (٠٣): ما رأي فضيلتكم فيما ينادي به بعض الناس في وسائل الإعلام بقولهم: الفقه الميسر المعاصر. وهنا أيضا إضافة للسؤال ويدندن حوله حتىٰ قال: بجواز تمثيل المرأة لكن الضوابط الشرعية. هكذا قال، فما هو القول الصحيح في ذلك؟

الجواب: أولا الفقه الميسر، التيسير مطلوب شرعا، النبي -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- أوصيعلي وأبا موسىٰ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- فقال: «**يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا**» وهو -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما. والله جل وعلا قال لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾[ص]، ونهىٰ نبينا -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- كما في السنن بإسناد جيد نهىٰ عن الأغلوطات، التيسير مطلوب، ولهذا قال سفيان الثوري: التشديد يحسنه كل أحد وإنما العلم الرخصة تأتيك من فقيه. البيبسي ما يجوز؛ هٰذا سهل، لأنه فيه ويدخل لك في ألف شيء، وهٰذا لا يصلح الغترة البيضاء لا تصلح لأنها فيها، التشديد يحسنه كل أحد، العلم -مثل ما قال سفيان- الرخصة تأتيك من فقيه. ولكن لابد أن يكون فقيها بشروطه.

المسائل الاجتهادية التي يجتهد فيها العلماء وينظرون فيها:

تارة يكون النظر فيها إلىٰ سد الذريعة؛ لأننا قد ننظر إلىٰ المسألة من جهتها هي في نفسها هٰذه لا بأس بها؛ ولكن يفضي القول فيها بشيء إلىٰ فتح باب شر عظيم في هٰذه المسألة، ولهذا من القواعد الشرعية سد باب الذرائع المفضية إلىٰ المحرمات.

فإذن مثلا خذ مسألة كشف الوجه للمرأة الكلام معروف فيها وإلىٰ آخره والأقوال المختلفة والقول الذي عليه الأدلة والواضحة بأن وجه المرأة عورة خارج الصلاة، هناك من قال: وجه المرأة ليس بعورة، وقال به الشافعية؛ لكن غفل عن أن الجميع اتفقوا جميع الفقهاء حتىٰ الذين قالوا: وجه المرأة ليس بعورة في خارج الصلاة. اتفقوا إذا كثر الفساق في بلد لم يجز للمرأة تعرض نفسها للفتنة بكشف وجهها. إذا كثر الفساق صار هنا سد للذريعة هناك من يفتي بشيء دون النظر للحال، إذا نظرت إلىٰ الواقع، ونظرت إلىٰ الزمان قد يكون الأمر مختلف، قد يأتي هنا من يطبق حكما في بلد علىٰ حكم بكشف وجهها في بلد آخر من البلدان ويلزم به في بلد آخر في أمريكا، هنا تأتي اجتهادات المجتهدين.

فإذن طالب العلم يعرف القول الحق الذي دلت عليه الأدلة؛ لكن هناك أشياء أخر قد يكون الترخيص في مكان أو زمان مباحًا، وقد يكون المنع في مكان أو زمان متعينا، وهٰذا يختلف باختلاف الأحوال ولهذا ذكر لك ابن القيم في «معالم الموقعين عن رب العالمين» الكتاب المشهور ذكر أن الحكم الشرعي لا يتغير ولكن الفتوىٰ قد تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، يختلف، مثلا الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ- في مسألة الطلاق هل هو ثلاث أو واحدة، يعني من جمع الطلاق في لفظ واحد أو في مجلس واحد المسألة المعروفة وخلاف الظاهرية وشيخ الإسلام ومن تبعهم. الجمهور علىٰ أن الثلاث ثلاث، من كررها فهي ثلاث، وطلق ثلاث قال لامرأته هي طالق بالثلاث هي ثلاث، الإمام محمد بن عبد الوهاب أفتىٰ مرة واحدة بأنها واحدة، لماذا لا نعرف، ليش أفتىٰ بها مرة واحدة وباقي فتاواها الكثرة أن الثلاث ثلاثة.

هناك المفتي يفتي في حالة معينة في زمان أو مكان وفي بساط حال ما لا يفتي به في غيره، ولهذا من

الأشياء المهمة أن يرعىٰ الفقيه بساط الحال، وهو ما سماه بعض الباحثين قال: بساط الحال وأثره علىٰ كلام العلماء وفتاويهم.

الذي يأخذ كلام الإمام أحمد في أي وضع، أو كلام فلان من الأئمة مطلقا ويطبقه علىٰ وقت ودون أن ينظر إلىٰ ما نشأ فيه في ذلك الكلام، هٰذا لا يمكن أن يكون صحيحا.

الإمام أحمد سئل علىٰ الكرابيسي قيل له: إن الكرابيسي يقول: من قال لفظي بالقرآن كذا فهو كافر. قال الإمام أحمد: هو الكافر، هل معناه: أنه كفره؟ لا ، ولكن المقام مثل ما قال العلماء: المقام في ذلك الأمر قصد به الإمام أحمد أشياء، وقد يكون أنه علم من الكرابيسي أشياء أخر غير هٰذا القول؛ لأن القول لفظي بالقرآن مخلوق هٰذا بدعة لاحتمالها أن يكون اللفظ هو الملفوظ أو اللفظ هو التلفظ كما هو معروف في بحث المسألة؛ لكن كيف نحملها.

إذن نأخذ كلام عالم دون بساط حاله.

المقصود نرجع إلىٰ أصل الكلام وهو أن التيسير مطلوب؛ لكن من العالم الراسخ، وسد الذرائع قاعدة شرعية.

والمسألة التي ذكرها السائل وهي مسألة تمثيل النساء، الآن الممثلات والمغنيات ما يحتاجون من يفتيهم، فيأتي من يصحح لهم وضعهم، هم أصلا فسقة فجرة، من يأتي يصححهم وضعهم، يقول: يجوز لكم؛ يعني خلاص سلمتم من الإثم.

هٰذا ليس بفقه؛ لأنك أنت الآن تصحح شيئا، المسألة أكبر مما أفتيت به، المسألة عظيمة، ومن قال: الممثلة المسلمة تتحجّب تمثل تمثيلا إسلاميا، هٰذا أيضا غير منضبط، والواقع يشهد بذلك؛ لكنها فيها مسائل كثيرة، وفيها جر لها، والمرأة من تائبات عن سوء لا تراود عليه قد ترجع له، ومن كان في قلبه شيء قد يرجع إليه؛ لا يؤمن إليه.

فإذن المسألة لابد فيها من اجتهاد يراعىٰ فيها مقتضىٰ الحال ومقتضىٰ الزمان وسد الذرائع.

طلب: طلب الإخوة طلبة العلم الأمريكيين المقيمين في مكة يرغبون من فضيلتكم توجيه كلمة ولو نصف عبر الإنترنت، الإخوة المسلمين في أمريكا متىٰ تيسر لكم ذلك. ووضعوا أرقام هواتفهم.

الشيخ: هم في مكة أو في أمريكا، يعطونا عناوينهم ونراسلهم عبر الانترنت ما فيه إشكال، ويصير محاضرة عبر الإنترنت بالصوت والصورة؛ لأنه الآن تقدر تتصل بمن شئت صوتا وصورة أو عبر الرسائل والأجوبة، الأنترنت الآن أسهل حتىٰ من الهاتف.

سؤال (٠٤): كثر في هٰذا الزمان المتأخر القول بأن هٰذه المسألة فيها خلاف، وهكذا دائما أدىٰ إلىٰ تذبذب لدىٰ كثير من المنتسبين، هل من قاعدة يسار عليها؟ وجزاكم الله خيرا

الجواب: المسائل الشرعية التي تكلم فيها العلماء قسمان :

مسائل مجمع عليها، هٰذه قليلة؛ ولكن هي أصول المسائل الفقهية.

ومسائل مختلف فيها وهي الأكثر.

والخلاف نوعان: خلاف قوي وخلاف ضعيف.

خلاف قوي هو ما كان للمخالف فيه وجه من الدليل له احتمال، له مستمسك.

والخلاف الضعيف ما كان الخلاف فيه في معارضة دليل.

مثلًا: قول الفقهاء علىٰ الحنابلة -رحمهم الله تعالىٰ جميعًا -: ولا يرفع يديه إذا قام إلىٰ الثَّالثة؛ يعني إذا قام من التشهد إلىٰ الثالثة عندهم، رفع اليدين ثلاثة مواضع: تكبيرة الإحرام والركوع ثم الرفع من الركوع. القيام من التشهد الأول عند الحنابلة لا يرفع يديه. هٰذه السنة فيه واضحة ونص؛ النبي ﷺ كان يرفع في الصحيح من حديث ابن عمر. هٰذا الخلاف خلافا ضعيفا لأنه في مقابلة النص دليل واضح في المسألة، ولهذا كان مشايخ الدعوة -رحمهم الله تعالىٰ- عند قول صاحب «الروض» -الزاد وشرحه- عنده قوله: (ولا يرفع يديه إذا قام إلىٰ الثالثة) قالوا- تجدها في حواشي أبا الطين، وسعد بن عتيق وشرح الشيخ محمد بن إبراهيم-: ليته وضع (لا) في الدواة. تصير: ويرفع يديه؛ لأنه هو الموافق للسنة.

فيه مسائل ثانية الخلاف فيها قوي، مثل: زكاة الحلي فيها زكاة ليس فيها زكاة، مثل: هل الفاتحة هل تجب علىٰ المأموم مطلقا أو لا تجب. هٰذه المسائل فيها قوي كل من أفتىٰ فيها بقول فله ذلك لأن له مستمسك من الأدلة.

الفرق بين مسائل الخلاف وبين مسائل الاجتهاد، يفرق العالم طالب العلم الفقيه يفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، مسائل الخلاف علىٰ ما ذكرت.

مسائل الاجتهاد، الاجتهاد لا إنكار فيه، وهي المسائل التي جدّت بالمسلمين واجتهد العلماء فيها أن يقول هٰذا بقول وهٰذا بقول. مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها التي يكون فيها اجتهاد محض جديدة صورة المسألة جديدة، صورة المسألة أصلا جديدة.

هم يقولون، أنا ما أدري سمعتها من بعض الناس السُّنبور اسمها الحنفية لماذا سمت بالحنفية؟ لأنه أول ما جاء اختلف فقهاء ذاك البلد هل يصح الوضوء منه أم لا؟ فأفتىٰ جماعة بالمنع وأفتىٰ الحنفية بالجواز فسمي حنفية، سموه حنفية لهذا، والله اجتهاد ممتاز، فعلا اجتهاد صحيح.

مثل: قول بعض الحنابلة في أحد شروح «دليل الطالب» قال بعض المشايخ: فإن أسال الماء متصلا من الإبريق إلىٰ موضع النَّجاسة نجس الماء ولم يصح الوضوء؛ لأن النجاسة تنتقل من أسفل إلىٰ أعلىٰ ومن أعلىٰ إلىٰ أسفل، هٰذا كلام ما له معنىٰ، ثَم أشياء كثيرة من هٰذا القبيل.

الحنابلة -ولله الحمد- هم أوسع الناس في أبواب المعاملات، أوسع المذاهب وأرفق المذاهب بالناس هم الحنابلة، أما في العبادات فعندهم تشديد، لأن الأصل في العبادات الحظر، أما في المعاملات فهم أوسع، الصيغة الفعلية البحث الفقهي فيها يطول فلهم من الفضائل التوسعة ما لهم رحمهم الله جميعا.

وفي العقائد والحمد لله.

سؤال (٠٥): هل من توجيه لطلاب العلوم البحتة (كلية العلوم التطبيقية والهندسة والطب ونحوها) في طلب العلم الشرعي؟

الجواب: أولا الوصية أنّ العلوم يجب أن تتكامل في أهل الإسلام؛ لأن الحاجة قائمة للجميع، ومن طلب علم الهندسة أو علم الطب بنية صالحة فإنه يؤجر علىٰ نيته، ومن ترك النية فيها فإنّ له ما تولىٰ، وليس عليه إثم؛ لأنه ليس مما يتعبد الله ﷻ به.

النية الصالحة في طلب العلوم التطبيقية البحتة مثل: الطب والهندسة والرياضيات إلىٰ آخره..

أولا أن ينوي بتعلّمه ذلك أن يحسن هٰذا العلم لينفع المسلمين بحسب استطاعته؛ لأن طلب هٰذه العلوم من الكفائيات ليسد حاجة الناس، مثل: الصنائع المختلفة لابد أن يكون في المسلمين نجارًا، لابد أن يكون في المسلمين حائكا، هٰذا من رحمة الله -جل وعلا- بالعباد، فمن أخذ هٰذه الصناعات البحتة أو هٰذه العلوم البحتة من أخذها بهذه النية أُجر.

الثانية أن العلم منه ما لا يعذر أحد بجهله، ومنه ما تعلمه مستحب، فعليه -علىٰ طالب العلم في الطب والهندسة- أن يتعلم ما لا يُعذر بجهله بالجهل في تعلمه، لا يعذر لأنه إن لم يتعلم يأثم، وهو ما به صلاح عقيدته، أمر التوحيد والعقيدة العامة، وما به صلاح عبادته، صلاح العبادة يكون بالاتباع ويكون الإخلاص وصلاح عبادته بالعلم بالأحكام الشرعية، يأخذ القدر الضروري من ذلك ثم بعد ذلك يتوسع بما شاء وهم درجات عند الله.

- هٰذا يحتاج إلىٰ بيان طويل؛ لكن لا أحد ممن أدركنا من العلماء ولا من مشايخهم ولا من الأوائل من أخذوا العلم الشرعي فقط من الكتاب والسنة دون الرجوع إلىٰ كلام أهل العلم، لاشك أن التّعبد باتباع الكتاب والسنة ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾[ص]، ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل]، لاشك الدليل هو المعتمد؛ فالعلماء ما وظيفتهم؟ أن يبينوا للناس معنىٰ كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وهؤلاء العلماء منهم من هو معتنٍ باللغة، ومنهم من هو معتنٍ بالفقه، ومنهم من هو معتن ببيان درجة الحديث.. إلىٰ آخره.

الفقه بخصوصه كلام الفقهاء هو يربي ملكة العلم والتفقه؛ لأن المسألة الفقهية تارة يكون دليلها الكتاب، وتارة دليلها السنة، تارة يكون دليها الإجماع، وتارة يكون دلليها قول الخلفاء الأربعة الراشدين، تارة يكون دليلها عدد من الصحابة، تارة يكون دليلها **اجتهاد** الإمام المعتمد المعتبر باجتهاده، تارة يكون دليلها كذا وكذا القياس أو القواعد.

فإذن المسائل الموجودة في كتب الفقه أكبر بكثير من المسائل الموجودة في كتب الحديث، كتب الأحاديث هٰذه أصول الاستدلال، العلم لاشك بأن من أخذ الفقه بلا دليل بلا استدلال فهو مقصر تقصيرا عظيما، العلماء وظيفتهم في الفقه يبينوا لك صورة المسألة، يبين لك دليل المسألة بحسب

اجتهادهم في الدليل ووجه الاستدلال.

أما الحديث فإن كتب الحديث مثل« البلوغ» و«العمدة» ففيها أصول المسألة، ليس بها كل المسائل، ولهذا هناك المحاضرة ألقيتها في مضىٰ مهمة في هٰذا الباب هي بعنوان «**مقدمة في الفرق ما بين كتب الفقه وكتب الحديث**» مهم طالب العلم أن يعرف الفقه شيء والحديث شيء؟ لا، أبدا، ومن هم الفقهاء؟ أحمد والشافعي ومالك.. من هم المحدثون؟ أحمد ومالك والشافعي وآخرون هؤلاء هم الفقهاء والمحدثون، من أين أخذ أحمد.. الشافعي أخذ من مالك، مالك أخذ من مشايخه، أحمد أخذه من الشافعي وأخذه من غيره عدد من مشايخه في الفقه واللغة، كذلك من بعدهم أخذوا عن من قبلهم.

إذن العلماء يسر المتقدم علىٰ المتأخر بما يبين تارة بالتصنيف وتأليف المتون الفقهية، لهذا ما نرىٰ برز في الفقه منهجيا عن كتاب من كتب الفقه، يكون له تصورات شاذة وبعيدة إلىٰ آخره، وقد يكون خطؤه كثيرا.

ولهذا لابد أن نأخذ منهجية العلم، اقرؤوا في التراجم تراجم أهل العلم قرأ «التنبيه»، ويكون بعدين لما كبر وصار كبيرا مجتهدا؛ لكن في البداية قرأ «التنبيه»، وقرأ «الجمل» في النحو، وقرأ.. يذكر لك المتون، ما فيه أحد جاء في ترجمته وقال: قرأ «المغني» وقرأ «كشاف القناع» أو قرأ «المجموع شرح المهذب» أو يقول: قرأ «شرح الخطابي» أو «فتح الباري»، ما فيه، يذكرون المتون التي تدل علىٰ أنه أخذ العلم بطريقة أهله، ومن أخذ العلم بطريقة أهله وصل، ومن ترك ذلك فإنه قد لا يصل. والله أعلم وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد.